

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الأداء الموظف على فيتورة الصوجا المصنعة محليا  
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 4 مارس 2014

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن شركة " " قامت بتطبيق المعلوم على بيع القطنيا والصوجا على بيوعاتها لفائدة شركتكم " " وذلك بنسبة 2% وطالبتكم على هذا الأساس بتطبيق الأداء المذكور على حرفائكم على أن يقع التصريح به واسترجاعه كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة وطلبتكم على هذا الأساس توضيحات حول كيفية تطبيق هذا الأداء.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 97 (جديد) من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983، أحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري معلوم بنسبة 2% يوظف على الذرة وفيتورة الصوجا. ويوظف هذا المعلوم على مستوى التوريد أو على مستوى الإنتاج المحلي حيث يتولى مصنعي هذه المنتجات فوترته لحرفائهم الذين يدرجونه ضمن تكلفة الاقتناء الجمالية وبالتالي لا يمكن لهم طرحه أو إعادة فوترته.

وعلى هذا الأساس، وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة " " فإنها تخضع للمعلوم على بيع القطنيا والصوجا يوظف على شراعاتها لدى مصنعي هذه المنتجات على غرار شركة " " حيث يدرج هذا المعلوم ضمن تكلفة الاقتناء الجمالية ولا يمكنكم بالتالي إعادة فوترته كما لا يمكنكم الانتفاع بحق الطرح باعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا ينص على ذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسم

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي